

شرح السيوطي لسنن النسائي

1376 - إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل أي إذا أراد أن يجيء كما في رواية .

1377 - غسل يوم الجمعة واجب أي متأكد على كل محتلم أي بالغ قال الزركشي وخمسه بالذكر لأن الاحتلام أكثر مما يبلغ به الرجال كقوله لا يقبل الصلاة حائض إلا بخمار لأن الحيض أغلب ما يبلغ به النساء